او به اي باذنه لا لغرضه هو اعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة فخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان لم ينهها ولا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي لا يخلفهن من زيادتي او سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها اي لغير نقلة سفرا مباحا له ذلك اي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن بقرعة في الاولى للاتباع رواه الشيخان وقضى مدة الاقامة بقيد زدته بقولي ان ساكن فيها مصحوبته لخروجه ذلك الى ساكنها وهو ظاهر فخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المصحوبة معه ان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذه زيادة في سبابها غيره فلا يحل له ان سافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالاقامة ما مر في باب القصر فيحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في مقصده او غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد ومن وهبت حقها من القسم لمن يأتي فللزوج رد بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فان رضي به او وهبته لمعينة منهن بات عندها وان لم ترض بذلك ليلتيهما الليلة في وقتيهما متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيدها ابن الرفعة اخذا من التعليل بما اذا تاخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر ليلة الموهوبة لها برضاها ويسقط هذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته لهن او اسقطته والثانية من زيادتي سوى بين الباقيات فيه ولا تخصص به بعضهن فيجعل الواهبة كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص لواحدة بنوبة الواهبة ولا تجوز للواهبة ان تاخذ لحقها عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى

فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من احدهما او منهما فلو ظهر امارة نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان تجد منها اعراضا بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او علم نشوزها وعظها وهجرها في مضجع وضربها وان لم يتكرر النشوز ان افاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا تجوز فوق ثلاثة ايام وتجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق

ثلاث

ثلاثة ايام وتجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة لكن هذا كما قال الجمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام لعذر جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت عدمه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه قاض وفاءه كسائر الممتنعين لا الحقوق او اذاها بشتم او نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر على النهي لعل الحال يلتئم بينهما ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته او ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة خبير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان داما على التساب والتضارب بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما ياتي لاية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل للعوض وقبول للطلاق به ويفرق الحكمان بينهما ان رأياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين

كتاب الخلع بضم الخاء من الخلع وبفتحها وهو النزع لان كلا منهما من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده كما لو خالعته بما ثبت لها عليه من قود او غيره فهو اعم من قول الروضة كاصلها يأخذه الزوج واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاق فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره لما سيأتي ويدفع عوض المالك امرها

Copyright © King Saud University